من

اروقة المحاكم

قتلها بعد أن حملت منه سفاحاً
وطالبته الزواج منها
تفاصيل هذه الواقعة تسطرها
لكم شبكة عمان القانونية

OMAN_LEGAL

من أروقة المحاكم

قتل عمدا المجني عليها | ..... عن سبق إصرار وتصميم؛ وذلك بعدما استعار سلاحا ناريا (سكتون) وأعده لذلك مزودا بكاتم صوت، فأطلق عليهـا مقذوفـا ناريا، فأصابها في مقتل مما نتـج عنه وفاتها..

طالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية القتل القصد عن سبق اصرار ، وجنحة اطلاق اعيرة نارية بغير طلب الاستغـاثة ، وجنحة حيـازة سـلاح ناري وذخيرته

الطعن رقم 250|2021 |

حكم محكمة الجنايات

حكمـــت المحكمـــة حضـــوريا وبإجمـاع الآراء بإدانـة المتهـم | ..... بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصـد ولسبـب دنيء، وقضت بمعاقبته عنهـا بالإعدام ومصادرة السـلاح أداة الجريمـة وإلزامه المصروفات.

المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

وقائع الدعوى

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى واستظهر باستدلال سائغ ومقبول توافر نية القتل في حق الطاعن كما استظهر توافر ظرف سبب الإصرار والسبب الدنيء في حقه وذلك بقوله: «... وحيث إنه وارتباطا بما ذكر بشأن الأركان المادية والمعنوية لجريمة القتل والظروف المشددة لها وبالرجوع إلى مختلف الأبحاث المجراة في قضية الحال، يتضح أن المتهم | ..... ونتيجة لما أسفرت عنه العلاقة غير الشرعية بينه وبين المجني عليها والتي كانت منذ سنة [2018م] وأدت إلى حملها منه ونتيجة لمطالباتها له بتسوية تلك العلاقة من خلال التزوج بها فقد شرع في كل مرة يعدها بالزواج، ثم يخلف وعده، ولوضع حد للموضوع وإغلاقه نهائيا فكري طريقة للانتقام والتخلص منها ومن الجنين، وذلك بأن أخذ قبل واقعة قتلها بحوالي أربعة أيام سلاحا ناريا من نوع (سكتون) من أحد أصدقائه بدعوى أن شخصا يريد شراءه وقام بوضعه بسيارته وجهزه بكاتم صوت ومنظار ومن ثم عمد إلى الاتصال بالمجني عليها بواسطة هاتف أحد الأشخاص ويدعى| ..... باكستاني الجنسية، بعد أن أغلق هاتفه ليضرب لها موعدا للالتقاء بها يوم الواقعة الموافق الأحد .. عند الساعة الخامسة مساء بولاية ..... وفي ذلك التاريخ ذهب إليها من ولاية ..... مقر إقامته إلى ولاية ..... على متن سيارته، حيث أوقفت المجني عليها سيارتها بأحد الأماكن القريبة من مكتب الوالي، وركبت معه وذهب بها إلى منطقة ....بولاية.... وهناك بمكان بعيد عن الأنظار به أشجار، أوقف سيارته وفرش حصيرا وجلس معها يتبادلان الحديث حول موضوع حملها منه وكيفية حله، وإثر ذلك طلب منها الوقوف والمشي للتحدث حول ذلك الموضوع وبعد السير لمسافة طلب منها التوقف، وجلب لها كرسيا وأجلسها عليه بحجة أنه أحضر لها هدية ومن ثم ذهب للسيارة، وأخرج منها السلاح الناري (السكتون) وفيما كانت الهالكة تنتظر الهدية جاءها من الخلف وصوب نحوها السلاح بعد أن جهزه بكاتم صوت ومنظار وأطلق النار عليها طلقة واحدة أصابتها جهة أسفل الكتف من الخلف كانت كافية لإزهاق روحها فسقطت أرضا والدماء تنزف منها فتركها في

تابع وقائع الدعوى

الموقع جثة هامدة، وغادر المكان في حدود الساعة السادسة والنصف مساء باتجاه مقر سكناه بولاية.....، وفي طريقه شرع في إرسال رسائل من هاتف المجني عليها إلى هاتف أختها، وكذلك إلى هاتف زوجته بدعوى أنها تطلب السماح على إزعاجها للمتهم، وذلك في محاولة منه للتضليل على جريمته، وفي طريقه أيضا قام برمي الكرسي الذي كانت تجلس عليه المجني عليها ومن الغد ذهب إلى محل لبيع مواد البناء، واشترى منه (كنكري) بمبلغ خمسة ريالات، وتوجه بنساف (نكال) إلى موقع الجريمة، وقام بتغطية الجثة، وغادر المكان مطمئن البال، حيث قام بإرجاع النكال إلى صاحبه، كما قام بإرجاع السلاح الناري إلى الشاهد | .....

وأخفى مفتاح سيارة المجني عليها بمكتبه ومن ثم ذهب إلى دولة (أخرى).... على متن سيارته بمعية أخيه والشاهد / لشراء سيارة وفي الطريق قام بالتخلص من هاتف المجني عليها بإلقائه بالشارع العام في محاولة منه لطمس معالم جريمته.....

اشترى (كنكري) بمبلغ خمسة ريالات، وتوجه بنساف (نكال) إلى موقع الجريمة، وقام بتغطية الجثة، وغادر المكان مطمئن البال

OMAN_LEGAL

جريمة القتل

Oman Legal Network
شبكة عمان القانونية

يعاقب **بالسجن المطلق** كل من قتل إنسانا عمدا، ويعد إنسانا لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حيا من بطن أمه.

ويعاقب من قتل مضطرا أو مكرها وفقا لما نصت عليه المادة (51) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات.

يعاقب بالإعدام، إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية:

- سبق الإصرار، أو الترصد
- إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني
- إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.
- لسبب دنيء
- إذا كان القتل تمهيدا لجناية أو جنحة أو مقترنا أو مرتبطا بهما
- إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته
- على (2) شخصين أو أكثر.

المواد [301] و [302] من قانون الجزاء

وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة إذا **عفا ولي الدم أو قبل الدية** في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.